

## المرفق الثاني

### تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

#### أولاً - مقدمة

١- عقد الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان التابع لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ست جلسات في ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وقام السفير كريستيان ويناويسر (ليختنشتاين) برئاسة الفريق العامل الخاص.

٢- وقامت أمانة جمعية الدول الأطراف بتوفير الخدمات الموضوعية للفريق.

٣- وجرت المناقشات على أساس الورقات الثلاث المقدمة من الرئيس: ورقة المناقشة المنقحة المقترحة من الرئيس ("ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٩")<sup>(١)</sup>؛ وورقة غير رسمية بشأن القضايا الموضوعية الأخرى المتعلقة بالعدوان التي ينبغي معالجتها في المؤتمر الاستعراضي<sup>(٢)</sup>؛ ومذكرة غير رسمية بشأن برنامج العمل<sup>(٣)</sup>. وفي الجلسة الأولى للفريق، قدم الرئيس الوثائق الثلاث. وأكد أن الفريق مفتوح لمشاركة جميع الدول على قدم المساواة، وشجع الوفود على التعليق بوجه خاص على المسائل التي لم تناقش بصورة كاملة في الدورات الأخيرة. وأشار الرئيس أيضاً إلى أن هذه الدورة وفقاً للقرار ICC-ASP/7/Res.3 هي الدورة الختامية للفريق، ولكنها ليست الفرصة الأخيرة لمناقشة جريمة العدوان حيث ستستمر المناقشات بعد اختتام أعمال الفريق العامل الخاص في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي وربما في المؤتمر الاستعراضي نفسه.

#### ثانياً - ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٩

٤- أشار الرئيس في معرض تقديم ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٩ إلى أن هذه الورقة هي محصلة الأعمال التي قام بها الفريق في السنوات الماضية وأنها تنطوي على تعديلات طفيفة بالمقارنة بنسخة حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وتقدم النسخة المنقحة لورقة الرئيس هيكلًا جديدًا بناءً على التفاهم بأن المؤتمر الاستعراضي سوف يعتمد التعديلات المتعلقة بالعدوان في شكل مرفق لقرار تمكيني. وسيضمن هذا المرفق التعديلات الفعلية على نظام روما الأساسي فقط، بينما ستعالج المسائل الأخرى، مثل مسألة الدخول في حيز النفاذ، في مشروع قرار أو في نص آخر. وأعيد ترقيم مشروع المادة ١٥ مكررة وتتضمن الآن إضافتان تقنيتان جديدتان (الفقرتان ٣ و ٥)، وهما الإضافتان اللتان سبقت الموافقة عليهما في المناقشات السابقة. وأوضح الرئيس أن الورقة مقدمة بطريقة تسمح للفريق باعتماد نص واضح بقدر الإمكان. وفي هذا السياق، أكد الرئيس أن غياب الحواشي والأقواس ليس الغرض منه الإشارة إلى أن هذه الأجزاء من النص قد اتفق عليها وأن المواضيع التي نوقشت في الماضي لا تزال مطروحة على المائدة. وأشار الرئيس أيضاً إلى التفاهم العام على أنه "لا اتفاق على شيء إلا حين الاتفاق على كل شيء" وأن الأحكام المقترحة مترابطة وينبغي النظر إليها بالتالي كمجموعة واحدة.

(١) ICC-ASP/7/SWGCA/INF.1

(٢) التذييل الثاني.

(٣) التذييل الثالث.

## هيكمل ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٩

٥- أيدت الوفود بوجه عام مضمون الورقة المقدمة من الرئيس في عام ٢٠٠٩، الذي يتكون من مشروع قرار تمكيني ومرفق للتعديلات. وقدم اقتراح بالإشارة في العبارة الاستهلاكية من القرار التمكيني إلى "المؤتمر الاستعراضي" بدلا من "الدول الأطراف" وفقاً للأسلوب المتبع في قرارات جمعية الدول الأطراف ومؤتمر روما. وعمم الرئيس صيغة مقترحة لهذا التعديل وقوبلت هذه الصيغة بالموافقة بشكل عام.

## الإجراءات الواجبة لدخول التعديل المتعلق بالعدوان في حيز النفاذ

٦- أشار الرئيس إلى المناقشات المستفيضة السابقة بشأن ما إذا كانت الفقرتان ٤ أو ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي تنطبقان على التعديل المتعلق بالعدوان<sup>(٤)</sup>. وتوافقت الآراء بشأن ارتباط الحل المتعلق بهذه المسألة بالنتيجة التي سيتم التوصل إليها في الأحكام الأخرى المتعلقة بالعدوان.

٧- ودعا الرئيس الوفود إلى تركيز تعليقاتها على الاقتراح المقدم من أحد الوفود بأن الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي تتضمنان نظاماً واحداً ومتكاملاً وليس نظامين يستبعد أحدهما الآخر. فسيكون التعديل المتعلق بالعدوان نافذاً، وفقاً للفقرة ٥، بالنسبة للدول الأطراف المصدقة عليه فقط، ولكنه سيكون نافذاً، وفقاً للفقرة ٤، على جميع الدول الأطراف بعد التصديق عليه من قبل سبعة أثمان الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. ولا مجال لتطبيق الفقرة ٥، بما في ذلك حملتها الثانية، بعد الوصول إلى هذه العتبة، لأن التعديل سيكون نافذاً عندئذ بالنسبة لجميع الدول الأطراف.

٨- وبينما رحبت الوفود بالورقة غير الرسمية لإسهامها في المناقشة، كان الرأي السائد في المناقشات أن إجراءات التعديل الواردة في الفقرتين ٤ و ٥ تستبعد إحداها الأخرى. ويتبين ذلك من عبارة "باستثناء ما ورد في الفقرة ٥" الواردة في الفقرة ٤، وكذلك من مضمون الجملة الثانية من الفقرة ٥. وتؤيد الظروف التي أحاطت بصياغة هذه الأحكام والتعليقات الأكاديمية عليها هذا الرأي. ولوحظ أن نظام روما الأساسي يقدم في المادة ١٢٢، والفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٢١، ثلاثة نظم منفصلة للتعديلات لكل عتبة مختلفة من العتبات الثلاث المطبقة للنفاذ. بيد أن بعض الوفود أعربت عن اهتمامها بالاقتراح ورحبت بالمحاولات التي بذلت للربط بين النظامين. واقترح أيضاً إضافة حكم إلى النظام الأساسي لتأكيد معاملة الدول التي ستصدق على النظام الأساسي بعد نفاذ التعديل بنفس المعاملة التي ستعامل بها الدول الأطراف التي لم تصدق على التعديل.

٩- واغتنت بعض الوفود الفرصة لتكرار حججها المؤيدة لنظام النفاذ الذي تؤيده، على النحو المبين في التقارير السابقة للفريق<sup>(٥)</sup>. وأثيرت بعض الحجج الجديدة أثناء هذه المناقشة. وقيل أن تطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٢١ على التعديل بشأن العدوان سيعني في الواقع السماح بالتحفظات المحظورة وفقاً للمادة ١٢٠ من النظام الأساسي، وسيكون ذلك منافياً لموضوع النظام الأساسي وهدفه بالمفهوم الوارد في المادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ويتعارض هذا النهج

(٤) انظر تقرير الفريق العامل الخاص الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الوارد في: الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة السادسة المستأنفة، نيويورك، ٢-٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية - ICC-ASP/6/20/Add.1)، المرفق الثاني، الفقرات ٦-١٤.

(٥) انظر المرجع نفسه.

أيضاً مع الفقرة ١ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي، التي تقبل الدول الأطراف بموجبها تلقائياً اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥. وقيل أيضاً إن الفقرة ٤ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي قد تلقى مزيداً من التأييد من جانب الوفود التي تؤيد تطبيق الفقرة ٥ إذا انطبق اختصاص المحكمة على الدول التي قبلت هذا الاختصاص عن طريق الإعلان.

١٠- وقيل أيضاً أن الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي تفترض أن التعديلات المتعلقة بالعدوان في حاجة فقط إلى اعتماد من قبل المؤتمر الاستعراضي وأنه لا لزوم بالتالي لعملية التصديق لفاذ الأحكام المتعلقة بالعدوان. وقد وافقت الدول الأطراف عند التصديق على النظام الأساسي بشكل مسبق على ممارسة الاختصاص في المستقبل فيما يتعلق بجريمة العدوان. واعتضت بعض الوفود بشدة على هذا الرأي، بينما أشارت وفود أخرى إلى رغبتها في دراسته بمزيد من العمق.

١١- وقيل إنه يمكن الاحتجاج بالفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٢١ بالنسبة للتعديلات المختلفة المتعلقة بالعدوان. وقدم أيضاً اقتراح بإلغاء أو تنقيح الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١. ولوحظ أيضاً أنه يمكن النظر في وضع إجراءات خاصة للتعديل فيما يتعلق بجريمة العدوان ما دامت هذه الجريمة واردة فعلاً في نظام روما الأساسي ولكنها في حاجة إلى تعريف، خلافاً للجرائم الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي. غير أنه لوحظ أن الاقتراحات المقدمة لتعديل أحكام التعديل في نظام روما الأساسي لن تحل المشكلة العاجلة لتحديد ما هي الإجراءات التي تنطبق على التعديلات المتعلقة بالعدوان.

#### مشروع التعديل رقم ١: حذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي

١٢- لم يوجد اعتراض على الحذف المقترح للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي. بيد أنه أشير أيضاً إلى ارتباط المسألة بالاتفاق على التعريف الوارد في المادة ٨ مكررة وشروط ممارسة الاختصاص.

#### مشروع التعديل رقم ٢: تعريف "الجريمة" و "العمل الإجرامي" (مشروع المادة ٨ مكررة)

١٣- حازت الصياغة المقترحة لمشروع المادة ٨ مكررة عموماً على تأييد كبير. وجرى التأكيد على أن النص حصيلة سنوات عديدة من التفاوض وتنازلات كثيرة، وأشارت بعض الوفود إلى أنها كانت تفضل حلولاً مختلفة لأجزاء معينة من النص ولكنها وافقت على مشروع المادة لأنه يقدم حلاً توفيقياً متوازناً. غير أن بعض الوفود أعربت عن قلقها لشرط العتبة الوارد في الفقرة ١ من المادة ٨ مكررة الذي قد يؤدي إلى اقتصار اختصاص المحكمة على الحالات التي يعد فيها العمل العدواني "بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة". وقيل إن الشرط لا لزوم له لأن أي عمل عدواني يشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، ولا ينبغي أن يستبعد التعريف أي عمل من أعمال العدوان. كما قيل إن العدوان محدد بقدر كاف من خلال قائمة الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ مكررة. وأعربت وفود أخرى عن تأييدها لشرط العتبة الذي سيوفر توجيهها هاما للمحكمة، لاسيما في الحالات المختلف عليها. غير أنه قيل أيضاً إن النص الحالي سيعني ضمناً إضافة عتبة جديدة لتعريف العمل العدواني الذي سبق تعريفه بوضوح في الفقرة ٢ من المادة ٨ مكررة.

١٤- ولزيادة الوضوح، اقترح البعض إلغاء المسافة بين الجملتين الأولى والثانية من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ مكررة. وتضمنت النسخة المنقحة من ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٩ المعممة بعد ذلك هذا التعديل في الصياغة.

١٥- وبحث بعض الوفود التعديلات التي يمكن إدخالها على النص. وتلقت هذه الاقتراحات تأييداً محدوداً. وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٨ مكررة، اقترح إضافة ركن "القصد" وكذلك الإشارة إلى "أشخاص" بصيغة الجمع. وفي هذا الصدد، أشير إلى أنه سبق معالجة هاتين المسألتين في الجزء العام من نظام روما الأساسي، وبوجه خاص في المادتين ٢٥ و ٣٠، فضلاً عن مشروع الفقرة ٣ مكررة من المادة ٢٥. وجرى التحذير أيضاً من إمكان أن تؤدي هذه التعديلات إلى نتائج غير مرجوة عند تفسير جرائم أخرى، وأشير أيضاً أن الصياغة الواردة في ورقة الرئيس تتفق مع هيكل الجرائم الأخرى التي يغطيها النظام الأساسي. وقدم أيضاً اقتراح للاستعاضة في الفقرة ٢ من المادة ٨ مكررة عن عبارة "بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة" بشرط العتبه الوارد في الفقرة ١. وذكر رداً على ذلك أن هذه العبارة مستمدة من الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة وترد أيضاً في المادة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩). وقدم اقتراح أيضاً للإشارة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ مكررة إلى أن استعمال القوة ينبغي أن يكون "بصورة غير مشروعة"، وذلك لتوضيح النص. غير أن الوفود أشارت إلى أن هذا الاقتراح نوقش من قبل ولم يحظ بتأييد يذكر. وقيل إنه لا ضرورة لهذه الإشارة لأن أي استعمال للقوة بالمخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة يكون، بحكم تعريفه، غير مشروع.

١٦- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن مشروع المادة ٨ مكررة يحتوي على بعض العيوب. وتم بوجه خاص التساؤل عما إذا كان النص يجرّم بقدر كاف أنشطة الجماعات المسلحة، لاسيما عندما تتمتع هذه الأنشطة بتعاون الدولة. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن الإشارة إلى "دولة أخرى" قد يؤدي بغير قصد إلى إغفال الأعمال التي ترتكب ضد إقليم لا يتمتع بكيان الدولة وأنه ينبغي بالتالي تفسير كلمة "الدولة" الواردة في هذه الفقرة تفسيراً واسعاً. ولوحظ في هذا الصدد أن إعلان الجمعية العامة بشأن العلاقات الودية<sup>(٦)</sup> يسلم بأن للأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي وضع خاص في ميثاق الأمم المتحدة. وجرت أيضاً مناقشة بشأن صفة الدولة عند صياغة قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) وترد هذه المناقشة في المذكرة التوضيحية للمادة ١ المتعلقة بتعريف العدوان. وأشير إلى أن بعض التفاهات الأخرى المسجلة عند اعتماد هذا القرار قد تكون مفيدة في هذا الصدد.

١٧- وكررت بعض الوفود رأيها بأن قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) لم يعتمد بغرض تعريف جريمة فردية ولكنه يوفر توجيهات لمجلس الأمن للبت في وقوع عمل عدواني من جانب الدولة. وكررت بعض الوفود أيضاً آرائها وتفضيلاتها بشأن طبيعة قائمة الأعمال العدوانية الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ مكررة (مفتوحة أم مغلقة) التي نوقشت في الاجتماعات السابقة للفرق<sup>(٧)</sup>. وذكر بالتحديد أن أعمالاً مماثلة للأعمال المدرجة في هذه القائمة قد تشكل أيضاً أعمالاً عدوانية. وقيل إن الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) ليس معناه الأخذ بمضمون هذا القرار بأكمله. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه لا ينبغي أن تتضمن القائمة أعمالاً ليست عسكرية بطبيعتها، مثل الحظر الاقتصادي.

(٦) القرار ٢٦٢٥ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

(٧) انظر تقرير الفريق العامل الخاص الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر- كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وتقرير برينستون لعام ٢٠٠٧ الوارد في: الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، المرفق الثاني، الفقرات ١٨-٢٣، والمرفق الثالث، الفقرات ٤٦-٥٣.

(٨) انظر الوثيقة ICC-ASP/7/SWGCA/INF.1.

## مشروع التعديل رقم ٣: شروط ممارسة الاختصاص (مشروع المادة ١٥ مكررة)

١٨- أشار الرئيس إلى أن مشروع المادة ١٥ مكررة الذي يعالج موضوع ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان كان موضعاً للمناقشة منذ سنوات طويلة. وترد إضافتان تقنيتان في الفقرتين ٣ و ٥ من مشروع النص على النحو المبين في المذكرة التوضيحية لورقة الرئيس لعام ٢٠٠٩<sup>(٩)</sup>. ولاحظ الرئيس أنه لا يتوقع التوصل إلى حل لهذه المشكلة الصعبة في هذه الدورة وشجع الوفود على أن تقتصر تعليقاتها على ما إذا كان مشروع المادة ١٥ مكررة يعكس الوضع الحالي للمناقشة بدقة. وترد المواقف المختلفة المتعلقة بهذه المسألة بالتفصيل في التقارير السابقة للفريق.

١٩- ووجد اتفاق عام على أن البديلين والخيارات الواردة في الفقرة ٤ تعكس مواقف الوفود وفي حاجة إلى مزيد من المناقشة، لاسيما بناء على أفكار واقتراحات جديدة. وعلى الرغم من الاتفاق على أن الفقرة ٤ في حاجة إلى مزيد من العمل، فقد رأت وفود كثيرة أن الفقرات ١ إلى ٣ والفقرتين ٥ و ٦ مقبولة عموماً.

٢٠- واغتنمت بعض الوفود الفرصة لتكرار تفضيلاتها بشأن مسألة شروط ممارسة الاختصاص، وبوجه خاص لتحديد البدائل والخيارات التي تفضلها فضلاً عن الجمع بينها. وترد هذه الآراء بالتفصيل في التقارير السابقة للفريق<sup>(٩)</sup>. وفي هذا السياق، قدم اقتراح جديد لإدراج الخيار ٢ الوارد حالياً في البديل ١ في إطار البديل ٢، والجمع بينه وبين الخيارين ٢ و ٣ و ٤ الواردة في هذا البديل. وأشار إلى أنه يمكن القول بأن هذا الاقتراح وراذ فعالاً في الهيكل الحالي للفقرة ٤ من مشروع المادة ١٥ مكررة، وأنه يلزم مواصلة البحث عن حل توفيقى بشأن هذه المسائل بعد اختتام أعمال الفريق.

٢١- وأشار إلى اقتراح سابق لتبسيط صياغة الخيار ٢ من البديل ٢. وسيقتصر هذا الخيار ببساطة على عبارة "طبقاً للإجراء الوارد في المادة ١٥". والهدف من ذلك هو اتساق الإجراءات المتعلقة بجريمة العدوان مع الإجراءات المتعلقة بالجرائم الأخرى. وأثير التساؤل، مع ذلك، عما إذا كان المقصود من الصيغة المقترحة هو أن تقتصر الإجراءات المشار إليها في الخيار ٢ للبديل ٢ على التحقيقات التي يجريها المدعي العام من تلقاء نفسه، كما هو الحال بالنسبة للمادة ١٥ من نظام روما الأساسي، أم أنها تنطبق خلافاً لذلك على جميع الآليات المحركة للاختصاص، على النحو المتوخى في ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٩.

٢٢- واقترح الرئيس تحسيناً تقنياً لصياغة الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٥ مكررة بالاستعاضة عن عبارة "القرار الصادر بوقوع عمل عدواني" بعبارة "الاستنتاجات الخاصة". ووجدت موافقة عامة على هذا التعديل.

(٩) انظر تقرير الفريق العامل الخاص الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الوارد في: الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة السادسة المستأنفة، نيويورك، ٢-٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/6/20/Add.1)، المرفق الثاني، الفقرات ٣٨-٤٨؛ وتقرير برينستون لعام ٢٠٠٧ الوارد في: الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفقرات ١٤-٣٥).

## اقتراح "الضوء الأحمر"

٢٣- واصلت الوفود مناقشتها لاقتراح "الضوء الأحمر" الذي قدم في نسخة منقحة سابقة<sup>(١٠)</sup>. وسيسمح هذا الاقتراح لمجلس الأمن بوقف تحقيق جارٍ في جريمة العدوان بموجب قرار يصدر بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١١)</sup>. وقدمت توضيحات إضافية بأن المقصود من هذا الاقتراح هو استكمال السيناريوهات الحالية الواردة في الفقرة ٤ من المادة ١٥ مكررة: ففتوقع هذه السيناريوهات حالياً أن يخلص مجلس الأمن إلى وقوع عمل عدواني أو عدم تصرف مجلس الأمن على الإطلاق. وسيعالج الاقتراح السيناريو الناقص الذي سيخلص فيه مجلس الأمن إلى عدم وجود ما يبرر لاستنتاج أن عملاً عدوانياً قد ارتكب. ويعكس النص المقترح مضمون المادة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩).

٢٤- وكان التأييد لهذا الاقتراح محدوداً، بينما أعربت بعض الوفود عن رغبتها في مزيد من النظر. وكررت بعض الوفود الشكوك التي أعربت عنها في الاجتماعات السابقة للفريق، لاسيما فيما يتعلق بتداخل هذا الاقتراح مع المادة ١٦ من النظام الأساسي. وأبدت أيضاً شكوك حول ما إذا كان مثل هذا القرار السليبي من مجلس الأمن ملزماً قانوناً للمحكمة. وجرى التساؤل أيضاً عما إذا كان لمجلس الأمن الحق في اتخاذ قرار سلبى بشأن العدوان بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو المادة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩). وتتعلق هذه المادة على ما يبدو بالمداولات الداخلية لمجلس الأمن التي قد تؤدي إلى الخلو إلى عدم اتخاذ قرار. وذكر أيضاً أن المادة ٢ من قرار الجمعية العامة تعالج المبادرة باستخدام القوة المسلحة من جانب الدولة وهو فعل يشكل للوهلة الأولى عملاً عدوانياً. وبالعكس، الهدف من إجراءات المحكمة هو تحديد المسؤولية الجنائية لأفراد.

## مشروع التعديل رقم ٤: أشكال الاشتراك في الجريمة (الفقرة ٣ مكررة من مشروع المادة ٢٥)

٢٥- كما حدث في الاجتماعات السابقة للفريق، وجد اتفاق عام على إدراج الفقرة ٣ مكررة من مشروع المادة ٢٥ التي تكفل انطباق شرط القيادة ليس على الفاعل الرئيسي فحسب ولكن على جميع أشكال الاشتراك أيضاً. ولوحظ أن هذا الحكم حاسم في بناء تعريف العدوان بشكله الحالي. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن منطوق هذا الحكم واسع بما فيه الكفاية ليشمل الذين يتحكمون فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة ولكنهم لا يكونون رسمياً جزءاً من الحكومة ذات الصلة مثل أصحاب المصانع.

(١٠) للاطلاع على المناقشات السابقة، انظر تقرير الفريق العامل الخاص الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر- كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الوارد في: الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفقرات ٢١-٢٣؛ وتقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الوارد في: الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة السادسة المستأنفة، نيويورك، ٢-٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/6/20/Add.1)، المرفق الثاني، الفقرة ٤٧.

(١١) ينص هذا الاقتراح على ما يلي (حذفت الحواشي):

٤ مكرراً- لا يُشرع في تحقيق في الحالة التي أخطر بها الأمين العام للأمم المتحدة إذا اعتمد مجلس الأمن، [في غضون ...] أشهر بعد تاريخ الإخطار] قراراً في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يبين أنه لن يكون هناك مبرر، على ضوء الظروف ذات الصلة، لاستنتاج أن عملاً عدوانياً قد ارتكب في تلك الحالة، بما في ذلك أن الأعمال المعنية أو عواقبها ليست على درجة كافية من الخطورة.

٤ ثالثاً- إذا اتخذ مجلس الأمن قراراً بناء على الفقرة السابقة، يجوز للمدعي العام أن يقدم طلباً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، لإعادة النظر في هذا القرار إذا رأى المدعي العام أن هناك وقائع جديدة تبطل الأساس الذي بني عليه القرار السابق. وإذا اتخذ مجلس الأمن قراراً جديداً بأن الدولة المعنية ارتكبت عملاً من أعمال العدوان، يجوز للمدعي العام الشروع في التحقيق في جريمة العدوان.

مشروعاً التعديليين رقمي ٥ و ٦: التعديلات التبعية للمادتين ٩ و ٢٠ من نظام روما الأساسي

٢٦- بناء على الاتفاق السابق بأنه سيلزم تعديل المادة ٩ من النظام الأساسي للإشارة إلى جريمة العدوان<sup>(١٢)</sup>، تضمنت ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٩ تعديلاً محدداً في هذا الشأن. ولوحظ أنه سيلزم إجراء تعديل مماثل فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي (عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين). وعمم الرئيس صيغة مقترحة لهذا التعديل وقوبلت هذه الصيغة بالموافقة بشكل عام.

### ثالثاً- المسائل الموضوعية الأخرى المتعلقة بالعدوان التي ينبغي تناولها في المؤتمر الاستعراضي

٢٧- قدم الرئيس ورقة غير رسمية بشأن المسائل الموضوعية الأخرى المتعلقة بالعدوان التي ينبغي تناولها في المؤتمر الاستعراضي<sup>(١٣)</sup>. ولاحظ أنه يمكن أن يتناول المؤتمر الاستعراضي بعض هذه القضايا عند اعتماد التعديلات المتعلقة بالعدوان، ولكن ليس بالضرورة في ذات النص المتعلق بالعدوان. والهدف من العبارات المحددة المقترحة في الورقة غير الرسمية هو المساعدة في المناقشات فحسب، وليس المقصود منها أنه ينبغي التصدي لهذه المسائل صراحة. ورحبت وفود بالورقة غير الرسمية كأساس مفيد للمناقشات. وينبغي قراءة موجز المناقشات أدناه بالاقتران مع التوضيحات الأكثر تفصيلاً للمواضيع المختلفة الواردة في الورقة غير الرسمية ذاتها.

### تفعيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالإحالات إلى مجلس الأمن

٢٨- أثارت الورقة غير الرسمية مسألة الوقت الذي سيكون فيه للمحكمة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان بناء على الفقرة ب من المادة ١٣ من نظام روما الأساسي (الإحالة من مجلس الأمن)، مباشرة بعد اعتماد التعديلات ذات الصلة من قبل المؤتمر الاستعراضي أو بعد دخولها في حيز النفاذ. وقدمت الورقة غير الرسمية نصاً محتملاً لتوضيح أن إحالة مجلس الأمن، التي قد تشمل جريمة العدوان، لا تتوقف على موافقة الدولة المعنية كما هو الحال بالنسبة لأي إحالة أخرى من مجلس الأمن. واقترحت الورقة غير الرسمية النصان التاليان للمناقشة:

من المفهوم أن المحكمة سيجوز لها أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي حالما [يعتمد المؤتمر الاستعراضي التعديل المتعلق بالعدوان/يدخل التعديل المتعلق بالعدوان في حيز النفاذ].

من المفهوم أن المحكمة ستمارس الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي بصرف النظر عن موافقة الدولة المعنية على اختصاص المحكمة في هذا الشأن.

(١٢) انظر الفقرة ٣٤ من تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الوارد في: الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفقرة ٣٤.

(١٣) انظر التذييل الثاني.

٢٩- ووجدت الوفود عموماً أن النصين لاثقين ولكنها أعربت عن آراء مختلفة بشأن الوقت الذي يتم فيه تفعيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان. وفضّلت بعض الوفود البديل الذي يجوز فيه للمحكمة أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان مباشرة بعد اعتماد التعديلات المتعلقة بالعدوان من قبل المؤتمر الاستعراضي. وأشارت إلى الفقرة ٢ من المادة ٥ والفقرة ٢ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي لتأييد هذا الرأي. ورأت أيضاً أن هذا يتفق مع الواقع الذي لا تتوقف فيه سلطة مجلس الأمن المتعلقة بإحالة الحالات إلى المحكمة على موافقة الدولة المعنية، على النحو الذي يتبين بوجه خاص من المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وأعربت وفود أخرى، وبوجه خاص الوفود التي أيدت تطبيق الفقرة ٤ من المادة ١٢١ لدخول التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان في حيز النفاذ، عن تفضيلها لممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان بعد دخول التعديلات المتعلقة بالعدوان في حيز النفاذ فقط.

#### العدد الأدنى من التصديقات في حالة الفقرة ٥ من المادة ١٢١

٣٠- بحثت الورقة غير الرسمية الفكرة التي أثيرت خلال الدورة التي عقدها الفريق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، والمتعلقة بوجود الحصول على عدد أدنى من التصديقات في حالة تطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٢١. ولم توافق الوفود على هذه الفكرة، لاسيما وأن عدداً من الوفود أعرب عن تفضيله تفعيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان مباشرة بعد اعتماد التعديلات المتعلقة بالعدوان من قبل المؤتمر الاستعراضي. وأشار أيضاً إلى أن مثل هذا العدد الأدنى من التصديقات بتعارض مع نص الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي.

#### الآثار المترتبة على الفقرة ٥ من المادة ١٢١ بالنسبة للإحالات الصادرة من الدول والتحقيقات التلقائية

٣١- أشارت الورقة غير الرسمية إلى المناقشات السابقة بشأن هذه المسألة التي كان الرأي فيها سائداً بأنه لا ينبغي أن يؤدي تطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي إلى اختلاف المعاملة بين الدول غير الأطراف والدول الأطراف التي لم تقبل التعديلات المتعلقة بالعدوان<sup>(١٤)</sup>. وقال الرئيس إنه ناقش هذه المسائل دون إحلال بمواقف الوفود المتعلق بتطبيق الفقرة ٤ أو الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي، وأوصي بالنظر في هذه المسألة المعقدة بناء على الشكل البياني الوارد في الورقة غير الرسمية والسيناريوهات الموصوفة بها.

٣٢- وفيما يتعلق بالسيناريو ٢، الذي يتعلق بالعمل العدواني الذي ترتكبه دولة طرف قبلت التعديل المتعلق بالعدوان ضد دولة طرف لم تقبل التعديل، واقترح النص التالي للمناقشة:

من المفهوم أن الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي لا تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالعمل العدواني الذي يرتكب من دولة طرف قبلت التعديل المتعلق بالاختصاص.

(١٤) انظر تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الوارد في: الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفقرة ١٧.

٣٣- ووافق عدد من الوفود على هذا التوضيح، الذي سيكفل المساواة في المعاملة بين الدول التي تكون ضحايا للعدوان، سواء كانت من الدول التي لم تقبل التعديل المتعلق بالعدوان، أو كانت من الدول غير الأطراف. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يترك الفصل في جميع السيناريوهات التسعة الواردة في الشكل البياني للقضاة المختصين.

٣٤- وفيما يتعلق بالسيناريو ٤، الذين يتعلق بالعمل العدواني الذي ترتكبه دولة طرف لم تقبل التعديل المتعلق بالعدوان ضد دولة طرف قبلت التعديل، قدم الرئيس بديلين الغرض منهما هو منع التمييز في المعاملة بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف.

٣٥- ويبين البديل ١ أن المحكمة تملك الاختصاص في السيناريوهين ٤ و ٧:

من المفهوم أن الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي لا تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالعمل العدواني الذي يرتكب دولة طرف قبلت التعديل.

٣٦- ويبين البديل ٢ أن المحكمة لا تملك الاختصاص في السيناريوهين ٤ و ٧:

من المفهوم أن الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالعمل العدواني الذي يرتكب من أي دولة لم تقبل التعديل.

٣٧- وقبول البديلان ببعض التأييد وبعض الاعتراض أيضاً. وعلى الرغم من عدم التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة، فقد وجد أن النهج المتبع في نص البديلين مناسب وعملي. ولوحظ أن النصين يعتمدان على افتراض الاختصاص الإقليمي المشترك فيما يتعلق بجريمة العدوان (تناقش هذه المسألة أدناه).

### الطابع القيادي لجريمة العدوان والاختصاص الإقليمي

٣٨- أعرب أثناء مناقشة هذه المسألة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ عن تأييد واسع النطاق للرأي القائل بأنه "ينشأ تنازع الاختصاص عند ارتكاب الفعل في دولة ما وتقع نتائج هذا الفعل في دولة أخرى" <sup>(١٥)</sup>. وبحث الورقة غير الرسمية ما إذا كان ينبغي توضيح هذه المسألة صراحة، واقرحت النص التالي للمناقشة:

من المفهوم أن عبارة "السلوك" الواردة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٢ من النظام الأساسي تشمل كلا من السلوك قيد البحث ونتائج هذا السلوك.

٣٩- ووجد تأييد عام للمفهوم الوارد في هذا النص، ورأت بعض الدول مع ذلك أنه لا حاجة لهذا التوضيح وأن من الأفضل أن يترك الأمر للمحكمة. وأعرب أيضاً عن القلق من احتمال أن يرتب النص المقترح نتائج غير مرجوة بما في ذلك على جرائم أخرى. واقترح علاوة على ذلك النص البديل التالي: "من المفهوم أن الولاية القائمة على مبدأ الاختصاص الإقليمي تتعلق بكل من الإقليم الذي يرتكب فيه الفعل والإقليم الذي تقع فيه نتائج هذا الفعل". وأيدت بعض الوفود هذا النص بينما فضلت وفود أخرى النص الوارد في الورقة غير الرسمية.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٨ و ٢٩.

## الاختصاص الزماني

٤٠- بناء على الاقتراح الصادر في الاجتماع السابق للفريق، اقترحت الورقة غير الرسمية نصاً لتأكيد أن الأحكام المتعلقة بالعدوان لن يكون لها أثر رجعي. ويستند الاقتراح الصادر في الورقة غير الرسمية على المادة ١١ من نظام روما الأساسي وينص على ما يلي:

'١' من المفهوم، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي، أن المحكمة لا اختصاص لها إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب [بعد اعتماد التعديل من جانب المؤتمر الاستعراضي/دخول التعديل في حيز النفاذ].

'٢' من المفهوم، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي، أنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها في حالة الفقرتين (أ) أو (ج) من المادة ١٣ إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد دخول التعديل حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢.

٤١- وحاز النص المقترح عموماً القبول واعتبر مفيداً وأعربت الوفود عن آراء مختلفة بشأن الخيارات الواردة بين قوسين معقوفين في الفقرة '١'، المرتبطة بمسألة تفعيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه). وقدم اقتراح بإضافة نص للإشارة إلى الفقرة ب من المادة ١٣ من نظام روما الأساسي في الفقرة الأولى. وأيدت بعض الدول هذا الاقتراح، بينما لوحظ أيضاً أنه قد يلزم في هذه الحالة إضافة نص للإشارة في الفقرة الأولى إلى الفقرة ٣ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي أيضاً.

## رابعاً- أركان الجرائم

٤٢- واصل الفريق مناقشته بشأن الأعمال المقبلة المتعلقة بصياغة أركان الجرائم<sup>(١٦)</sup>. وأعرب عن رأي مفاده أن من الأفضل أن تعرض أركان الجرائم على المؤتمر الاستعراضي لاعتمادها مع التعديلات المتعلقة بالعدوان. وأبلغ الفريق بأن وفدان يعدان حالياً ورقة مناقشة بشأن أركان الجرائم وأهما سيناقشاهما مع الوفود المعنية. وستتاح ورقة المناقشة للوفود قبل الاجتماع الذي سيعقد بين الدورتين في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

## خامساً- الأعمال المقبلة بشأن العدوان

٤٣- بناء على المناقشات التي جرت في الاجتماع الأخير الذي عقده الفريق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أبلغ الرئيس أعضاء الفريق بالموقف فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للاجتماع الذي سيعقد فيما بين الدورتين بشأن العدوان، وجدد بذلك المعلومات الواردة في المذكرة غير الرسمية المتعلقة ببرنامج العمل. ويحث الرئيس الآن إمكانية عقد هذا الاجتماع في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه، في نيويورك. وأعلن الرئيس أيضاً أنه لن يرأس المناقشات المتعلقة بالعدوان بعد الدورة الختامية للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان. واقترح أن تكون الأعمال المقبلة بشأن العدوان برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن).

(١٦) انظر المرجع نفسه، الفقرات ٣٠ إلى ٣٤.

٤٤ - وفي الدورة التي ستعقد بين الدورتين في حزيران/يونيه، سيواصل المندوبون المناقشة بشأن الأعمال الماضية وستتاح لهم أيضاً الفرصة لمناقشة أركان الجرائم. وأكد الرئيس أن المناقشات المتعلقة بأركان الجرائم ستتم بنفس الأسلوب المتبع في الاجتماعات الأخرى المتعلقة بالعدوان وستكون بذلك مفتوحة لجميع الدول. وستتيح المناقشة الموضوعية الأولى التي ستتم في الاجتماع بين الدورتين الذي سيعقد في حزيران/يونيه أيضاً الفرصة لتبادل الآراء بشأن توقيت اعتماد الأركان. وأعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي اعتماد الأركان في نفس الوقت الذي سيتم فيه اعتماد التعديلات المتعلقة بالعدوان، ولكن لم يتم البت في هذه المسألة حتى الآن. وأعربت الوفود عن قبولها للاقتراح المتعلق بمكان الاجتماع الذي سيعقد فيما بين الدورتين وموعده، لاسيما الوفود التي لم تتمكن من السفر لحضور الاجتماعات التي عقدت في برينستون في الماضي. وقدم طلب لتوفير خدمات الترجمة الشفوية في الاجتماع الذي سيعقد فيما بين الدورتين، وسيولي الرئيس الاهتمام اللازم لهذا الطلب.

#### سادساً- اختتام أعمال الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

٤٥ - عمم الرئيس نسخة منقحة من ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٩ تبين التقدم المحرز في هذه الدورة.

٤٦ - وفي جلسته السادسة، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، اختتم الفريق العامل الخاص أعماله وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.1 (مواصلة العمل المتعلق بجريمة العدوان)<sup>(١٧)</sup> والقرار واو من الوثيقة الختامية لمؤتمر روما<sup>(١٨)</sup>. وقدم الفريق اقتراحات للنص المتعلق بالعدوان الوارد في التذييل الأول من هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف لمزيد من النظر.

<sup>(١٧)</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة رقم المبيع A.03.V.2 والتصويب)، الجزء الرابع، القرار ICC-ASP/1/Res.1.

<sup>(١٨)</sup> الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه-١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ (وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.183/13 (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5) مجلد الأول).

## التذييل الأول

### مقترحات فيما يتعلق بحكم بشأن العدوان من إعداد الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

#### مشروع قرار

(للاعتناء من جانب المؤتمر الاستعراضي)

إن المؤتمر الاستعراضي،

(تضاف فقرات الديباجة)

١- يقرر اعتماد التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المسمى فيما يلي "النظام الأساسي") الواردة في مرفق هذا القرار، رهناً بالتصديق أو القبول، التي يبدأ نفاذها وفقاً للفقرة [٥/٤] من المادة ١٢١ من النظام الأساسي؛

(تضاف فقرات أخرى من المنطوق حسب الاقتضاء)

#### المرفق

### مشاريع التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

١- تحذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي.

٢- يدرج النص التالي بعد المادة ٨ من النظام الأساسي:

#### المادة ٨ مكررة

#### جريمة العدوان

١- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

٢- لأغراض الفقرة ١، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. وتطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤:

- (أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛
- (ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛
- (ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛
- (د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛
- (هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛
- (و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛
- (ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشترك الدولة بدور ملموس في ذلك.

٣- يدرج النص التالي بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي:

### المادة ١٥ مكررة

#### ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان

١- يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان طبقاً للمادة ١٣، رهناً بأحكام هذه المادة.

٢- عندما يخلص المدعي العام إلى أن هناك أساساً معقولاً للشروع في تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، فإنه يتبين أولاً ما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً بوقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية. ويخطر المدعي العام الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

٣- يجوز للمدعي العام، عندما يتخذ مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يباشر التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

٤- (البديل ١) لا يجوز للمدعي العام، في حالة عدم وجود مثل هذا القرار، أن يباشر التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

*الخيار ١ - تنهى الفقرة عند هذا الحد.*

*الخيار ٢ - يضاف: إلا إذا كان مجلس الأمن قد طلب، في قرار معتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى المدعي العام الشروع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.*

٤- (البديل ٢) يجوز للمدعي العام في حالة عدم اتخاذ مثل هذا القرار في غضون [٦] أشهر بعد تاريخ الإخطار أن يشرع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

*الخيار ١ - تنهى الفقرة عند هذا الحد.*

*الخيار ٢ - يضاف: شريطة أن تكون الدائرة التمهيدية قد أذنت بالبدء في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان طبقاً للإجراء الوارد في المادة ١٥؛*

*الخيار ٣ - يضاف: شريطة أن تكون الجمعية العامة قد اتخذت قراراً بوقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المشار إليها في المادة ٨ مكررة؛*

*الخيار ٤ - يضاف: شريطة أن تكون المحكمة العدل الدولية قد اتخذت قراراً بوقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المشار إليها في المادة ٨ مكررة.*

٥- لا يخل القرار الصادر من هيئة خلاف المحكمة بوقوع عمل عدواني بقرار المحكمة المتعلق بوقوع عمل عدواني وفقاً لهذا النظام الأساسي.

٦- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم الأخرى المشار إليها في المادة ٥.

٤- يدرج النص التالي بعد الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي:

٣ مكررة- فيما يتعلق بجريمة العدوان لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه.

٥- يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي بالجملة التالية:

١- تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير المواد ٦ و٧ و٨ و٨ مكررة وتطبيقها.

٦- يستعاض عن العبارة الاستهلاكية للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي بالفقرة التالية، وتبقى بقية الفقرة بدون تغيير:

٣- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ أو ٨ مكررة لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

## التذييل الثاني

### ورقة غير رسمية بشأن المسائل الموضوعية الأخرى المتعلقة بالعدوان التي ينبغي تناولها في المؤتمر الاستعراضي

- ١- برز في الاجتماعات السابقة للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وبوجه خاص أثناء الدورة السابعة للجمعية، عدد من القضايا التي من الجدير بالمؤتمر الاستعراضي أن يتناولها عند اعتماد التعديلات المتعلقة بالعدوان، ولكن ليس بالضرورة في ذات النص المتعلق بالعدوان. فيمكن عوضاً عن ذلك معالجة هذه القضايا في القرار الذي سيعتمد بموجبه التعديل الخاص بالعدوان، أو في مكان آخر من النص الختامي للمؤتمر. وقد ترى الوفود أيضاً أن بعض هذه القضايا، أو جميعها، ليست في حاجة إلى التصدي لها صراحة، بسبب معالجتها مثلاً في تقرير الفريق العامل أو في مكان آخر من "الأعمال التحضيرية".
- ٢- وفيما يلي النصوص المقترحة لتيسير المناقشة المتعمقة للقضايا التي ستم معالجتها، دون الإخلال بمكان هذه النصوص أو صياغتها.

#### أولاً- تفعيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالإحالات من مجلس الأمن

- ٣- قد ترغب الوفود في تعميق النظر في هذه المسألة، التي نوقشت بصفة أولية فقط أثناء الدورة السابقة<sup>(١)</sup>. فهناك على ما يبدو قبول متزايد للرأي القائل بأنه سيجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي، فيما يتعلق بجريمة العدوان، بناء على إحالة مباشرة من مجلس الأمن، بعد اعتماد النص المتعلق بالعدوان في المؤتمر الاستعراضي. ويعتمد هذا النهج على صياغة الفقرة ٢ من المادة ٥، وبوجه أعم على نظام الاختصاص القائم بموجب المادتين ١٢ و ١٣ من نظام روما الأساسي، الذي لا يتطلب موافقة الدولة في حالة الإحالة من مجلس الأمن. وقد ترى الوفود، خلافاً لذلك، أن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالإحالات من مجلس الأمن سيبدأ (بموجب الفقرة ٤ أو الفقرة ٥ من المادة ١٢١) عند دخول التعديل في حيز النفاذ. وفي كلتا الحالتين، من المفيد التعبير عن التفاهم المتفق عليه. ويمكن النظر في النص التالي:

من المفهوم أن المحكمة سيجوز لها أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي حالما [يعتمد المؤتمر الاستعراضي التعديل المتعلق بالعدوان/يدخل التعديل المتعلق بالعدوان في حيز النفاذ].

(١) انظر تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الوارد في: الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفقرة ٣٨.

٤- وفي هذا السياق، قد ينظر الفريق العامل الخاص أيضاً في نص يوضح أن الإحالة من مجلس الأمن، التي قد تشمل جريمة العدوان، لا تتوقف، شأنها شأن أي إحالة أخرى من مجلس الأمن، على موافقة الدولة المعنية. وسيكون هذا النص مفيداً بصرف النظر عن النظام الذي سيؤخذ به للدخول في حيز النفاذ (الفقرة ٤ أو الفقرة ٥ من المادة ١٢١)، وسيتصدى بوجه خاص للمسائل التي قد تثار في سياق الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١<sup>(٢)</sup>.

من المفهوم أن المحكمة ستمارس الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي بصرف النظر عن موافقة الدولة المعنية على اختصاص المحكمة في هذا الشأن.

### ثانياً - عدد التصديقات الأدنى اللازم في حالة الفقرة ٥ من المادة ١٢١

٥- في اجتماع الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أعربت بعض الوفود عن اهتمامها بعدد التصديقات الأدنى اللازم لدخول التعديلات المتعلقة بالعدوان في حيز النفاذ في إطار الخيار المتعلق بتطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٢١. ويمكن القول بأن هذا الشرط لا يضيف جديداً إلا في حالة الجمع بينه وبين التفاهم على أنه لا يجوز للمحكمة أن تقبل الإحالة من مجلس الأمن إلا بعد دخول التعديل في حيز النفاذ (وليس، كما ذكر أعلاه، مباشرة بعد اعتماد التعديل في المؤتمر الاستعراضي). وفي هذه الحالة، قد ترغب الوفود في تجنب حالة يؤدي فيها التصديق من دولة واحدة إلى تفعيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالإحالات من مجلس الأمن. وأبدي مع ذلك رأي مخالف يؤيد تفعيل اختصاص المحكمة بسرعة. وجرى التساؤل أيضاً عن مدى اتساق النص على حكم بشأن عدد التصديقات الأدنى اللازم لدخول التعديل في حيز النفاذ مع الفقرة ٥ من المادة ١٢١. ويقدم بالتالي النص أدناه لتيسير المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع فقط وبمفهوم عدم الاتفاق حتى الآن على تطبيق الفقرة ٤ أو الفقرة ٥ من المادة ١٢١.

(يضاف النص بحروف بارزة إلى الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الوارد في ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٩)

... تدخل التعديلات ... في حيز النفاذ وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي بعد سنة واحدة من إيداع الصك [...] للتصديق أو القبول.

### ثالثاً - الآثار المترتبة على الفقرة ٥ من المادة ١٢١ بالنسبة للقضايا المحالة من الدول والتحقيقات التلقائية

٦- أجرى الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان فعلاً مناقشة أولية بشأن هذه المسألة وكان الرأي السائد فيها أن تطبيق الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ لا ينبغي أن يؤدي إلى معاملة مختلفة بين الدول غير الأطراف والدول الأطراف التي لم تقبل التعديل المتعلق بالعدوان<sup>(٣)</sup>. وأدت الجملة قيد البحث في نفس الوقت إلى تفسيرات مختلفة وطلبت بعض الوفود توضيحات في هذا الشأن.

(٢) نوقشت هذه المسائل من قبل في تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الوارد في: الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفقرات ٧-١٠. (٣) المرجع نفسه، الفقرات ١١-١٥.

٧- وتنص الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ على ما يلي: "في حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها".

٨- ويمكن فهم الموضوع بطريقة أفضل بالرجوع إلى الشكل التوضيحي بشأن "سيناريوهات الاختصاص فيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١"<sup>(٤)</sup>، وبوجه خاص إلى السيناريوهين ٢ و ٤ الواردين به. وكانت للوفود آراء مختلفة فيما يتعلق بمسألة الاختصاص في إطار هذين السيناريوهين ولكن كان الرأي السائد هو أنه لا ينبغي التمييز بين الدول غير الأطراف والدول الأطراف التي لم تقبل التعديل.

هل يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان؟	الدولة المجني عليها: دولة طرف قبلت الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان	الدولة المجني عليها: دولة طرف لم تقبل الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان	الدولة المجني عليها: دولة غير طرف
الدولة المعتدية: دولة طرف قبلت الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان	نعم	؟	نعم
الدولة المعتدية: دولة طرف لم تقبل الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان	؟	لا	لا
الدولة المعتدية: دولة غير طرف	نعم	لا	لا

٩- ولتيسير مناقشة هذه القضية المعقدة، قُدم اقتراح بمعالجة كل من السيناريوهين ٢ و ٤ على حدة. ويمكن التوصل فيما يتعلق بكلا السيناريوهين إلى نص يؤكد على عدم التمييز ويبين ما إذا كانت المحكمة مختصة أم غير مختصة. ويمكن في نهاية الأمر الجمع بين هذين النصين، بعد التوصل إلى اتفاق بشأن نهج شامل في هذا الشأن.

١٠- وفيما يتعلق بالسيناريو ٢، يمكن القول بأن النص التفسيري التالي يؤكد على عدم التمييز (قارن بين السيناريوهين ٢ و ٣) ويبين أن المحكمة تملك<sup>(٥)</sup> الاختصاص:

من المفهوم أن الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي لا تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالعمل العدواني الذي يرتكب من دولة طرف قبلت التعديل المتعلقة بالاختصاص.

(٤) انظر تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الوارد في: الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، المرفق الثالث، التذييل الثاني.

(٥) تبين من المناقشات التي جرت في الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان أنه لا يوجد وفد يرى أن من المرغوب فيه أن لا تملك المحكمة الاختصاص في هذا السيناريو.

١١- وفيما يتعلق بالسيناريو ٤، يمكن القول بأن النص التفسيري التالي يؤكد على عدم التمييز (قارن بين السيناريوهين ٤ و ٧). ونظراً لوجود آراء مختلفة بين الوفود بشأن ما إذا كان ينبغي أن تملك المحكمة الاختصاص في السيناريو ٤، نقدم بديلين يؤكد كل منهما على عدم التمييز.

**البديل الأول** (يبين أن المحكمة تملك الاختصاص في السيناريوهين ٤ و ٧):

من المفهوم أن الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي لا تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالعمل العدواني الذي يرتكب ضد دولة طرف قبلت التعديل.

**البديل الثاني** (يبين أن المحكمة لا تملك الاختصاص في السيناريوهين ٤ و ٧):

من المفهوم أن الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالعمل العدواني الذي يرتكب من أي دولة لم تقبل التعديل.

#### رابعاً- الطابع القيادي لجريمة العدوان والاختصاص الإقليمي

١٢- أجرى الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان من قبل مناقشة أولية بشأن هذه القضية وأعرّب عن تأييد واسع النطاق للرأي القائل بأنه "ينشأ تنازع الاختصاص عند ارتكاب الفعل في دولة ما وتقع نتائج هذا الفعل في دولة أخرى"<sup>(٦)</sup>. وقد تنظر الوفود في حالة رغبتها حقاً في توضيح هذه القضية، على النحو المبين في الدورة السابقة للفريق العامل الخاص، في النص التالي:

من المفهوم أن عبارة "السلوك" الواردة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٢ من النظام الأساسي تشمل كلا من السلوك قيد البحث ونتائج هذا السلوك.

#### خامساً- الاختصاص من حيث الزمان

١٣- قدم في الاجتماع السابق للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان اقتراح للنص صراحة على سريان التعديلات المتعلقة بالعدوان بوجه لاحق. وناقش الفريق العامل الخاص هذا الاقتراح من قبل في الاجتماع الذي عقده في برينستون في عام ٢٠٠٤<sup>(٧)</sup> ولم يعترض أحد على النص على عدم سريان الأحكام المتعلقة بالعدوان بأثر رجعي. وبناء على الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥ والتركيب التالي للمادة ١١ من النظام الأساسي، قد تنظر الوفود في النص التالي:

(٦) انظر تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الوارد في: الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفقرتان ٢٨ و ٢٩.

(٧) تقرير برينستون لعام ٢٠٠٤، الوارد في: الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، المرفق الثاني، الفقرات ٦-٩.

'١' من المفهوم، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي، أن المحكمة لا اختصاص لها إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب [بعد اعتماد التعديل من جانب المؤتمر الاستعراضي/دخول التعديل في حيز النفاذ].

'٢' من المفهوم، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي، أنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها في حالة الفقرتين (أ) أو (ج) من المادة ١٣ إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد دخول التعديل حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢.

١٤- ومن الجدير بالذكر أن الفقرة الأولى المقترحة أعلاه تشير إلى بداية الاختصاص الزمني عند الإحالة من مجلس الأمن أو في حالة الإعلان التلقائي بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الأساسي. وتشير الفقرة الثانية إلى بداية الاختصاص الزمني في الإحالات من جانب الدول الأطراف والتحقيقات التي تجريها المحكمة من تلقاء نفسها.

## التذييل الثالث

### مذكرة غير رسمية بشأن برنامج العمل

١- يود رئيس الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان أن يسترعي انتباه جميع الوفود إلى تقرير الفريق العامل الخاص المقدم إلى الدورة السابعة للجمعية<sup>(١)</sup> وإلى الورقة المنقحة للرئيس المقدمة للإعداد للدورة القادمة (ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٩).

٢- وتيسيراً للأعمال الموضوعية لهذه الدورة التي تعتبر الأخيرة للفريق العامل الخاص، يود الرئيس أن يقترح عدداً من القضايا التي يمكن أن يركز الفريق العامل الخاص عمله عليها بطريقة مجدية. وهذه القائمة قابلة للتعديل بناء على التقدم المحرز في المناقشات ودون الإخلال بالمواضيع الأخرى التي قد ترغب الوفود في التعرض لها.

#### أولاً- مشاريع التعديلات المتعلقة بالعدوان، بناء على ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٩

٣- الهدف الرئيسي لهذه الدورة هو اعتماد التقرير الختامي للفريق العامل الخاص الذي سيعرض على جمعية الدول الأطراف للنظر والذي سيتضمن مجموعة من مشاريع التعديلات على نظام روما الأساسي. ومن المتوخى أن تكون هذه الوثيقة واضحة بقدر الإمكان بناء على ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٩. وفي نفس الوقت، من المفهوم أن مسائل كثيرة، بما في ذلك المسألة التي تعالجها الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٥ مكررة (الخيارات الإجرائية في حالة عدم اتخاذ قرار من مجلس الأمن)، ستكون في حاجة إلى مزيد من العمل بعد احتتام أعمال الفريق العامل الخاص. ومن المفهوم أيضاً أن جميع مشاريع الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان مترابطة وأن مبدأ "لا اتفاق على شيء إلا حين الاتفاق على كل شيء" ينطبق بالتالي عليها.

#### ثانياً- قضايا موضوعية أخرى متصلة بمشاريع التعديلات المتعلقة بالعدوان

٤- برزت في الاجتماعات السابقة للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وبوجه خاص أثناء الدورة السابعة للجمعية، عدة قضايا من الجدير بالمؤتمر الاستعراضي أن يتصدى لها عند اعتماد التعديلات المتعلقة بالعدوان، ولكن ليس بالضرورة في ذات النص المتعلق بالعدوان. وتشمل هذه القضايا، في جملة أمور، (أ) تفعيل موضوع اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالإحالات من مجلس الأمن؛ و(ب) مسألة عدد التصديقات الأدنى اللازم في حالة الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي؛ و(ج) القضايا المتعلقة باحتمال تطبيق الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي؛ و(د) مسألة التطبيق الإقليمي لجريمة العدوان في ضوء طبيعتها وبوصفها جريمة قيادية؛ و(هـ) مسألة الاختصاص الزمني.

(١) انظر تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الوارد في: الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، المرفق الثالث.

٥- ويقدم الرئيس بالتالي مشاريع نصوص لهذه القضايا لمناقشتها في الفريق العامل الخاص. وقد يعتمد المؤتمر الاستعراضي نصوصاً لهذه القضايا في ذات الوقت الذي يعتمد فيه التعديلات المتعلقة بالعدوان في شكل مناسب لم تتم مناقشته حتى الآن. وقدمت ورقة غير رسمية منفصلة من أجل تيسير المناقشات.

### ثالثاً- أركان الجرائم

٦- في ضوء المناقشات السابقة للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان<sup>(٢)</sup>، تتضمن ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٩ مشروع تعديل للمادة ٩ من النظام الأساسي. وقد يقدم الفريق العامل بوجه خاص توصيات إلى جمعية الدول الأطراف بشأن النظر في أركان الجرائم في المستقبل وتوقيت اعتماد هذه الأركان.

### رابعاً- الأعمال المقبلة بشأن بالعدوان

٧- هذه هي الدورة الختامية للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان. ونظراً لاتفاق الجمعية على مواصلة الأعمال المتعلقة بالعدوان بعد اختتام أعمال الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، فإن من الواجب على الفريق العامل أن يناقش مثل هذه الأعمال المقبلة المتعلقة بالعدوان. وفي هذا السياق، قد ترغب الوفود في مناقشة كيفية تقديم التعديل المقترح المتعلق بالعدوان، في ضوء المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي (التقديم إلى الأمين العام للأمم المتحدة) من ناحية، وفي ضوء القرار ICC-ASP/1/Res.1 (مواصلة العمل المتعلق بجريمة العدوان) والقرار واو للوثيقة الختامية لمؤتمر روما (التقديم إلى الجمعية). وينبغي أن تناقش أيضاً التفاصيل المتعلقة بالاجتماع الإضافي الذي سيعقد فيما بين الدورتين بشأن العدوان. وفي المرحلة الحالية، من المتوخى مؤقتاً، بناء على المناقشات التي جرت في الدورة السابعة للجمعية<sup>(٣)</sup>، أن يعقد هذا الاجتماع بجامعة برينستون لمدة يومين ونصف يوم في الفترة من ١٥ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤.  
(٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٣ و ٤٤.